

٢ - تناشد جميع الحكومات أن تستجيب بشكل موافٍ لطلبات التبرع للصندوق .

الجلسة العامة ٧٥

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٢٣/٤٦ - الحق في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إصدار الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين إعلان الحق في التنمية^(١٥٤)،

وإذ تشير إلى قرارها ٩٧/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بالحق في التنمية، وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة ١٥/١٩٩١ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١^(٣٨)،

وإذ تشير أيضاً إلى التقرير المتعلق بالمشاروات الشاملة بشأن إعمال الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان^(١٥٥)،

وإذ تكرر تأكيد أهمية الحق في التنمية لجميع البلدان، وعلى وجه الخصوص البلدان النامية،

وإذ تضع في اعتبارها أن لجنة حقوق الإنسان قد دخلت مرحلة جديدة من نظرها في هذه المسألة، موجهة نحو إعمال الحق في التنمية وزيادة تعزيزه،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى آلية تقييم من أجل كفالة تعزيز وتشجيع ودعم المبادئ الواردة في إعلان الحق في التنمية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٥/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي قررت فيه، في جملة أمور، أن من بين أهداف المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٣ دراسة الصلة بين التنمية وتمتع كل شخص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلاً عن الحقوق المدنية والسياسية، مع إدراك أهمية تهيئة الظروف التي يمكن في ظلها لكل شخص أن يتمتع بتلك الحقوق على النحو المبين في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٣٦)،

وقد نظرت في التقرير الشامل الذي أعده الأمين العام^(١٥٦)، عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٨/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠^(٣٧)، وقرار الجمعية العامة ٩٧/٤٥،

١ - تؤكد من جديد أهمية الحق في التنمية لجميع البلدان، وعلى وجه الخصوص البلدان النامية؛

(ب) تكون أهداف الصندوق هي أولاً، مساعدة ممثلي المنظمات غير الحكومية من مختلف المناطق، الذين يتصدون للقضايا المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة، على المشاركة في مداورات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، وذلك بتزويدهم بالمساعدة المالية، وثانياً، تقديم العون الإنساني والقانوني والمالي، من خلال قنوات المساعدة القائمة، إلى الأفراد الذين تعرضت حقوق الإنسان بالنسبة لهم لانتهاكات جسيمة، نتيجة لأشكال الرق المعاصرة؛

(ج) يكون التمويل عن طريق التبرعات التي تقدمها الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات الخاصة أو العامة؛

(د) تقتصر أنواع الأنشطة التي يدعمها الصندوق على الأنشطة الوارد بيانها في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(هـ) يكون المستفيدون الوحيدون من الصندوق هم:

١ - ممثلو المنظمات غير الحكومية الذين يتصدون للقضايا المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة؛

(أ) الذين يعتبرهم بهذه الصفة مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة، الوارد وصفه في الفقرة الفرعية (و) أدناه؛

(ب) الذين يرى مجلس الأمناء أنهم لا يستطيعون حضور دورات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة دون المساعدة التي يقدمها الصندوق؛

(ج) الذين في مقدورهم الإسهام في تعميق معرفة الفريق العامل بالمشاكل المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة؛

٢ - الأفراد الذين تعرضت حقوق الإنسان بالنسبة لهم لانتهاكات جسيمة نتيجة لأشكال الرق المعاصرة والذين يعتبرهم بهذه الصفة مجلس أمناء الصندوق؛

(و) يُدار الصندوق وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والأحكام الأخرى ذات الصلة، وبمشورة مجلس أمناء يتألف من خمسة أشخاص لديهم الخبرة المناسبة في ميدان حقوق الإنسان وخاصة أشكال الرق المعاصرة، ويعملون بصفتهم الشخصية؛ ويعيّن الأمين العام أعضاء مجلس الأمناء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، بالتشاور مع الرئيس الحالي للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ومع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل؛

(١٥٤) القرار ١٢٨/٤١، المرفق .

(١٥٥) E/CN.4/1990/9/Rev.1 .

(١٥٦) E/CN.4/1991/12 و Add.1 .

بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية“.

الجلسة العامة ٧٥

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٢٤/٤٦ - المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، لاسيما قرارها ١٢٩/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، وقرارات لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٧/٤٠ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧^(٣٤) و ١٩٨٨/٧٢ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨^(٣٥) و ١٩٨٩/٥٢ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٩^(٣٦) و ١٩٩٠/٧٣ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠^(٣٧)، وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة ٢٧/١٩٩١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١^(٣٨)،

وإذ تؤكد على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٩)، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان^(٤٠) وغير ذلك من الصكوك الدولية المتعلقة بتعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تؤكد وجوب إيلاء الأولوية لوضع ترتيبات ملائمة على الصعيد الوطني لضمان التنفيذ الفعال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان،

واقتراناً منها بالدور الهام الذي يمكن أن تقوم به المؤسسات على الصعيد الوطني في حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفي تطوير وزيادة الوعي العام بهذه الحقوق والحريات، وإذ تسلّم بأن الأمم المتحدة يمكن أن تقوم بدور حفّاز في المساعدة على تطوير المؤسسات الوطنية عن طريق العمل كمرکز لتبادل المعلومات والخبرة،

وإذ تضع في اعتبارها في هذا الصدد المبادئ التوجيهية المتعلقة بهيكل وأداء المؤسسات الوطنية والمحلية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، التي أيدتها الجمعية في قرارها ٤٦/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨،

وإذ تشير إلى التوصيات الواردة في قرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٠/١٩٩١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١^(٣٨)، الذي يدعو اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى دراسة الطرق والوسائل التي تمكن المؤتمر العالمي من تشجيع إنشاء مؤسسات وطنية أو تعزيزها،

٢ - تحيط علماً مع الاهتمام بالتقرير الشامل الذي أعده الأمين العام^(١٥٦)؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين مقترحات محددة بشأن تنفيذ إعلان الحق في التنمية وتعزيزه على نحو فعال، مع مراعاة الآراء التي أعرب عنها بشأن المسألة في الدورة السابعة والأربعين للجنة فضلاً عما قد يقدم من تعليقات واقتراحات أخرى على أساس الفقرة ٣ من قرار اللجنة ١٨/١٩٩٠؛

٤ - تكرر تأكيد الحاجة إلى آلية تقييم مستمرة من أجل كفالة تعزيز وتشجيع ودعم المبادئ الواردة في إعلان الحق في التنمية؛

٥ - تطلب إلى مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ومركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة مواصلة تنسيق مختلف الأنشطة فيما يتعلق بتنفيذ الإعلان؛

٦ - تحث جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، ولاسيما الوكالات المتخصصة، على أن تولي، لدى تخطيط برامج أنشطتها، الاعتبار الواجب للإعلان، وأن تبذل الجهود اللازمة للمساهمة في تطبيقه؛

٧ - تحث أيضاً اللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية على عقد اجتماعات للخبراء الحكوميين وممثلي المنظمات غير الحكومية والشعبية من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن ترتيبات تنفيذ الإعلان عن طريق التعاون الدولي؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يبلغ لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين، والجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين، بأنشطة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بشأن تنفيذ الإعلان؛

٩ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن مسار العمل مستقبلاً فيما يخص هذه المسألة، ولاسيما فيما يخص التدابير العملية لتنفيذ الإعلان وتعزيزه، مع مراعاة نتائج وتوصيات المشاورات الشاملة بشأن إعمال الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان، وما ورد من ردود في تقرير الأمين العام^(١٥٦)؛

١٠ - تؤيد النداء الذي وجهته لجنة حقوق الإنسان إلى اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن تأخذ الإعلان في الاعتبار على نحو كامل عند دراسة الصلة بين التنمية والتمتع بحقوق الإنسان؛

١١ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والأربعين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان،